

مرسوم سلطاني

رقم ٤٠٠٢

بتقرير صفة المنفعة العامة لميناء صحار

والمنطقة الصناعية ومحور المنافع الأساسية والمرافق

المكملة لها والمرتبطة بها المزمع إنشاؤها بولاية صحار ولوى

سلطان عمان.

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨

وتعديلاته ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع ميناء صحار والمنطقة الصناعية ومحور المنافع الأساسية والمرافق

المكملة لها والمرتبطة بها والمزمع إنشاؤها بولاية صحار ولوى الحددة

بالرسومات التخطيطية المرافقية حسب الإحداثيات المبينة بالملحق رقم (١)

المرافق من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي

اللازمة للمشروع المشار إليه ، هي وما عليها من منشآت حسب البيان الوارد

بالملحق رقم (٢) ، طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية المشار إليه .

مادة (٣) : تخصيص للمشروع المنصوص عليه في المادة (١) الأموال الحكومية المتأثرة

بهذا المشروع والمبينة في الملحق رقم (٢) .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٠)

الصادرة في ٦/١/٢٠٠٢ م

مذكرة

في شأن تقرير صفة المنفعة العامة لميناء صحار
والمنطقة الصناعية ومحور المنافع الأساسية والمرافق
المكملة لها والمرتبطة بها المزمع إنشاؤها في ولاية صحار ولوى

يعتبر ميناء صحار والمنطقة الصناعية ومحور المنافع الأساسية والمرافق المكملة لها
والمرتبطة بها والمزمع إنشاؤها في ولاية صحار ولوى من المشروعات الأساسية
للاقتصاد العماني .

لقد تم تحديد حدود منطقة ميناء صحار والمنطقة الصناعية ومحور المنافع الأساسية
وفقاً للأحداثيات المبينة بالملحق رقم (١) ونظراً لما تبين من إن بعض العقارات والأراضي
الحكومية والمملوكة للمواطنين تعترض تنفيذ الميناء والمنطقة الصناعية ومحور المنافع
ال الأساسية والمرافق المشار إليها فإن الأمر يقتضى إصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة
المنفعة العامة للميناء والمنطقة الصناعية والمرافق المشار إليها وفقاً للملحق رقم (١)
المرافق ، وإتخاذ إجراءات نزع ملكية تلك العقارات والأراضي حسب الملحق رقم (٢) وفقاً
لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨
وتعديلاته ، بالإضافة إلى تخصيص الأراضي والعقارات الحكومية المتأثرة بالمشروع لنفس
الغرض .

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة
المشرف على وزارة المالية